

٧٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فغصب رجل ثوبا لزيد. ثم تلف الثوب بلا تعد من الغاصب. فهل يضمه الغاصب نعم يضمه. نعم يضمه. احسنت. غصب دارا وبعد الغصب - 00:00:00 ساعة انهدمت الدار. بغير تعد منه. فهل يضم الدار؟ انه يضم نعم يضمها. نصب نحاسا خاما وحوله الى اناء. صنع منه اناء مخير بين امرين. ما هما ان يأخذ الشيء الموصوف. نعم. او يأخذ القيمة. احسنت. احسنت. اذا اختار ان يأخذ قيمة النحاس. تغير القيمة - 00:00:30

يوم الغصب عن القيمة يوم التغيير يوم تحويله الى اناء عن قيمة في اليوم الذي حكم فيه القاضي بالقيمة هل يعتبر في القيمة آآ ما تكون عليه يوم الغصب او يوم التغيير او يوم الحكم - 00:01:10 نعم احسنت. تعرف القيمة؟ ما تكون علي ولا نصب. وصب شعيرا واطعمه بهائمه فهل يرد المثنى او القيمة نعم. احسنت. ما اصاب رمانا فغصب فهل يضمه؟ نعم يضم. نعم يضم بالمثل او القيمة - 00:01:30

نعم. يضم هو بالمثل. المكيلات موزونات معدودات. هذه كلها من تضمن بمثلها رجل نصب ارضا فبنى عليها دارا. ثم قدر عليها صاحبها واراد صاحب الارض ان يأخذ ارضه بما عليها من بناء. فماذا عليه - 00:02:10 نعم؟ او ويسعى له قيمة ما بناه من دون اجرة بنيانه. احسنت صحيح. يدفع الواصي قيمة البناء منقوضا بعد اسقاط اجرة من يقوم بالهدم اذا كان مثله لا يتولى ذلك اذا كان مثله لا يتولى ذلك. وهل له ان يلزم - 00:02:40 الغاصية بقلع بناءه حتى تعود الارض كما كانت نعم له ذلك. وصب رجل ارضى ثم زرع فيها واستحقها المالك بعد الزرع مباشرة قبل ان يبلغ الزرع حد الانتفاء به عرفا. فاخذ صاحب الارض ارضه فهل - 00:03:10

قاصبي عليه شيء نظير زرعه وعمله لا شيء لا شيء عليه اشترى ارض ثم تبين ان بائعه كان غاصبا للارض. فهنا المشتري حكمه حكم او حكم غاصب؟ حكم المشتري؟ نعم حكم المشتري عليه لرب الارض شراء - 00:03:40 في الارض تلك السلامة. نعم. تفضل الشيخ اسعد الابيات. تفضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لشيخنا شيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي - 00:04:10

رحمه الله تعالى ومستحق الارض من ذي شبهة بعد البناء او غرس نوع مارتى في قلبنا او غرسه بالقيمة او تركه اخذ اجر البقعة فان ابي من ذاك كل منهما اشتركا بالقيمتين فيهما وفاز بالغلة خمس للابد من رد في عين وبيع - 00:04:30

ان قد فسد او خرجت من يده بالشفعة او استحقت من يدي ذي جهاد. ومثل ذا مفلس ان اشترى فريها اولى بها بلا امتراء. نعم احسنت الله بعد ان ذكر شيئا من مهمات مسائل الغصب انتقل الى الكلام عن الاستحقاق. الاستحقاق لغة لاستيجاب - 00:04:50 الاستحقاق في اللغة الاستيجاب. فان عثر على انهما استحقا اثما. اي استوجب اثما بالخيانة. وهو شرع رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله. الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله والمستحق هو من شهدت له بينة باستحقاقها بيدي لاستحقاق ما بيد غيره. وحكم - 00:05:10

انتهوا بذلك. قال ومستحق الارض من ذي شبهة بعد البناء ورس نو عمارتي يعطى ورثه بالقيمة او تركه واخذ اجر البقعة. ومستحق الارض من استحق ارضا من ذي شبهة من انسان - 00:05:40

لشبهة ليس لمتعد كما لو اشتراها من غاصب لم يعلم بكونه غاصبا. فهذا ذو شبهة بعد البناء او غرسنا وعمارتي بعد ان بنى فيها

صاحب الشبهة او غرس او عمر بناء كان - 00:06:00

فرممه معتقدا ان الارض له. ثم استحققت منه. ما معنى استحققت منه؟ معناه انه قامت بينة على ان الارض لفلان. وليست لهذا الذي

باعك اياها. يعطى البناء غرسه بالقيمة او تركه واخذ اجر - 00:06:20

البقعة اي ان المستحق يدفع قيمة البناء ونحوه بصاحب الشبهة وتعتبر القيمة يوم الحكم. يعطى البناء غرسه بالقيمة يعطي المستحق

قيمة البناء او قيمة الغرس لصاحب شبهة الذي بنى او غرس وتعتبر القيمة يوم الحكم. او تركه واخذ اجر البقعة او - 00:06:40

يترك البناء ونحوه لصاحب الشبهة ويأخذ قيمة البقعة. يعني يأخذ قيمتها براحة. البراح الارض التي لا شجر عليها ولا عمران. فيأخذ

قيمة البقعة. اي ما يأخذ ما تستحقه يوم الحكم من العوض - 00:07:10

ويكون على الترتيب. فيقال بمستحقي الارض ادفع قيمة البناء او الغرس قائما منفردا عن الارض فان قبلت فذاك. وان قيل لذي

الشبهة الذي بنى او غرس ادفع قيمة الارض لمستحقها - 00:07:30

فان ابى فهذا قوله فان ابى من ذاك كل منهما امتنع المستحق من دفع قيمة في البناء وامتنع صاحب الشبهة من دفع قيمة الارض. فان

ابى من ذاك كل منهما - 00:07:50

الشراكة بالقيمتين فيهما. اشتركا في البقعة وفي البناء والشجر بالقيمتين. فيقال كم قيمة البقعة براحة؟ مثلا قيمتها عشرة الاف. قيمة

البقعة بدون البناء والشجر عشرة الاف. ويقال كم قيمة البناء والشجر؟ مثلا قيمتها عشرون الف - 00:08:10

قيمة البناء والشجر عشرون الفا. فيشتركان فلصاحب البقعة ثلث الجميع ويصاحب البناء والشجر الثلثان. لان نسبة عشرة الالف من

المجموع الذي هو ثلاثون الف الثلث فصاحب البقعة له ثلث الجميع. وصاحي البناء. له - 00:08:40

الثلثان ثم قال وفاز بالغلة خمس للابد. الغلة منافع المبيع يعني ما حصلوا من ربع الارض مثلا او اجرتها وفاز بالغلة خمس للابد. اذا

منافع المبيع تكون للمسلم دون البائع في خمس سور. قال من رد في عيب يعني من - 00:09:10

ترى شيئا واستغله ثم اطلع على عيب فيه. فله ان يرده بالعيب ولا يرد الغلة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. اخرجه

الخمس. والحديث وان كان في اسناده ضعف الا انه - 00:09:40

تلقاه اهل العلم بالقبول وعملوا به. وبغض النظر الفقهي يقوي معناه. وورد بلفظ الغلة بالضمان والغلة والخراج يعني المقصود ما يكون

من الفوائد والمنافع الحاصلة من البيع مثل ثمرة النخل ولا بني الحيوان والانتفاع بالدار او الانتفاع بالسيارة مثلا فماذا حديث؟ انما -

00:10:00

فيحصل من فوائد ومنافع العين المبيعة يكون للمشتري في مقابل ضمانه من عين المبيعة لان العين المبيعة لو تلفت لكانت من ضمان

المشتري ولم يكن له على البائع شيء. ويزيد هذا وضوحا - 00:10:30

سبب الحديث ورد في بعض طرقه ان رجلا اشترى غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله

عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل - 00:10:50

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. قوله يا رسول الله قد استغل غلامي ما المقصود به تسعة متر في متر. نعم

يقصد انه ينبغي ان الغلة ايضا - 00:11:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان يعني ان الغلة هي في مقابل ضمانه للغلام يعني لو انه هلك الغلام كان من ضمان

المشتري ولم يكن له على الباء شيء فالخراج كذلك الذي عليه - 00:11:30

فيه الغرم هو الذي له الغنم. هذا معنى قولهم غنم بالغرم. هذه السورة الاولى التي لتكون منافع المبيع فيها للمستردون البائع. الصورة

الثانية قالوا بيع قد فسد. مثلا باع بعد نداء الجمعة الثاني. وحكم الحاكم برد السلعة. وهي السلعة قد انتفع بها انتفع - 00:11:50

فيها المشتري فيردها ولا يرد الغلة. الغلة للمشتري. قال او خرجت من بالشفعة. الشفعة درس غد ان شاء الله. نأخذ صورة هذه المسألة.

زيد وعمر مشتركان في ارض. لكل منهما نصيب معلوم مشاع. بزيده النصف مثلا ولعمري - 00:12:20

وليس بينهما حدود ليس بينهما يعني ما ما وضعت الحدود ولا صرفت الطرق يعني زيد يملك نصيبا شائعا في الارض لزيد نصف

جميع الارض اولي عمرو نصف كذلك. فباع زيد نصيبه لبكر باعه لطرف ثالث - 00:12:50

باعه مثلاً لبكر بعشرة الاف فيجوز لعمرو ان ينتزع هذه الحصة من بكر يعني يعطيه ما دفعه من الثمن يذهب الى بكر يعطيه عشرة الاف ويأخذ نصف زيد يأخذ ما باعه زيد رضي بكر او لم يرضى. تكون الارض حينئذ كلها لامر. هذه سورة الشفعة - 00:13:10
زيد وعمرو مشتركان في ارض لكل منهما النصف مثلاً باع زيد نصيبه لثالث فيذهب عمرو ويأخذ من الثالث الذي اشترى نصيبه من زيد يأخذ منه بنفس الثمن الذي دفعه لزيد. هذه سورة الشفعة. وصورة مسألة النظم - 00:13:40

ان يكون بكر هذا الطرف الثالث بعد ان اشتراها قد استغلها وانتفع بها فليس على اذا غلت للشفيع وهو عمر على من اخذ منه بالشفعة وهو بكر. هذا معنى قوله او - 00:14:00

اجت من يده بالشفعة. بتر الذي خرجت الارض من يده بالشفعة الغلة له. الغلة له او استحقت من يدي ذي شبهتي. او استحقت من يدي ذي شبهتي. شخص اشترى ارضا فانتفع بسكنها - 00:14:20

وغرسها وزرعها ثم استحقت منه بان البائع كان راسباً مثلاً فالغن وليست للمستحق. حتى لو بقيت الارض عنده سنين. الغلة يأخذها هو. وليست للمستحق قالوا مثل ذا مفلس ان اشترى. فربها اولى بها بلا امتراء. ومثل ذا مثل صاحب الشبهة في الفوز بالغلة -

00:14:40

قلة ان اشترى شخص اشترى داراً ولم يدفع ثمنها لبائعها فسكنها ثم حكم بالتفليس الخاص. يعني حكم الحاكم بخلع ما له لورمائه.

قال فرب هؤلاء بها بلا امتراء. رب السلعة - 00:15:10

التي بيعت لمن حكم عليه بالتفليس قبل دفع ثمنها اولى بها دون غرمائه اذا لم يرضى بالمحاصة هذه المسألة لم تسبق في باب الفلس هذا ابني على حكم يتعلق بباب الفلس ما ذكره الناظم هناك وهو ان من وجد عين - 00:15:30

متاعه عند رجل قد افلس فله ان يأخذه. يعني لا يكون اسوة الغرماء. مثلاً شخص باع سيارة على زيد وزيد لم يدفع شيئاً من الثمن.

ثم حكم القاضي على زيد بالتفليس. فصاحب السيارة له - 00:16:00

ان يأتي ويأخذ السيارة من زيد. ولا يكون اسوة الغاماً. والدليل على هذا ما في الصحيحين اه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس - 00:16:20

فهو احق به من غيره. اذا هذا الذي ادرك ما له بعينه عند المفلس له ان يأخذه. ولا اسوة الغرماء لا يدخل في المحاصة. اذا عرفنا هذا

فمسألة النظم قال ومثل ذا مفلس ان اشترى فرب هؤلاء - 00:16:40

لو ان هذا المشتري الذي حكم عليه القاضي بالفلس لو انه انتفع بهذه السيارة قبل ان صاحبها. فهل اذا اخذها صاحبها يرد الغلة؟

الجواب لا لا يرضى الغلة وفاز بالغلة خمس للابد قال ومثل ذا وفلس ان اشترى. فرب هؤلاء بها بلا انكراء. فالغلة تكون - 00:17:00

المشتري مفلس لا لبائعها. اذا هذه خمس صور منافع المبيع فيه تكون للمشتري دون البائع. هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة - 00:17:30

الله وبركاته جزاكم الله خيراً - 00:18:00